قوله ولو اسلم احد الزوجين اي المجوسيين او زوجة الكتابي قوله والاخر
بينهما ولو الزوج صبيا مميزا والصبية كالصبي ويشترط عقل غير المميز ولو مجنونا
يعرض على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عليه
وصيا فيقضي عليه بالفرقة در ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت
بقي نكاحها كما لو كانت في الابتدا كذلك تنوير قوله واباؤه طلاق واباء المميز واحد
ابوي المجنون طلاق وهو من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي
وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا اهلا للايقاع بل للوقوع كما لو
ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها
مجنونا وقع در قوله وقال الثاني ان كان له لان ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد
فينقطع بنفس الاسلام وبعده متأكد فيتأجل الى انقضاء ثلاث حيض كما في الطلاق ولنا
ان المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب يبتنى عليه الفرقة والاسلام طاعة لا يصلح سببا
فيعرض الاسلام ليحصل المقاصد بالاسلام او يحصل الفرقة بالاباء هداية قوله وعند ابي
يوسف لا يكون طلاقا لان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة
بسبب الملك ولهما انه فات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فان طلق والا
ناب القاضي منابه في ذلك اما المراة فالذي اليها الفسخ فاذا ابت ناب القاضي منابها
عنه بخلاف الملك فان الفرقة فيه لا بمعنى المعنى بل للتنافي نهر قوله لم تبن حتى تحيض
لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من
الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر هداية
وان لم تحض ثلاثة اشهر ولا يلزمها عدة بعد البينونة بمضي الحيض ولو كانت هي المسلمة
عند الامام الا ان تكون حاملا فتح شلبي قوله وعندنا تقع الفرقة بالسبي لان
التباين اثره في انقطاع الولاية وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي المستامن والمسلم
المستامن اما السبي فيقتضي الصفا للسابي ولا يتحقق الا بانقطاع النكاح ولنا ان

التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح فشابه المحرمية والسبي يوجب ملك الرقبة
وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاء وصار كالشراء ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله وهو
المال لا في محل النكاح وفي المستامن لم تتباين الدار حكما لقصده الرجوع هداية
قوله وعندهما يلزمها العدة لان الفرقة وقعت بالدخول في دار الاسلام فيلزمها
احكام الاسلام وله ان العدة اثر من ملك النكاح وتباين لم يبق النكاح فلا تجب العدة
اذ لا ملك قوله وارتداد احدهما اي يشمل ارتداد المراة وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح
وبه افتى عامة المشايخ ويجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح بمهر يسير ولو دينارا ولكل
قاض ان يفعل ذلك رضيت ام لا وتعزر خمسة وسبعين وبعض مشايخ بلخ وسمرقند افتى بعدم الفرقة
بردتها حسما لاحتيالها على الفرقة بالكبائر عزمي قوله فسخ تنزيه لطلاق هو يعتبره بالاباء
وفرق ابو حنيفة بان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع
فتعذر ان يجعل طلاقا بخلاف الاباء فانه يفوت الامساك بالمعروف فيجب التسريح ولهذا
تتوقف الفرقة بالاباء على القضاء هداية قوله وهو قول زفر لان ردة احدهما منافية وفي
ردتهما ردة احدهما ولنا ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة رضي الله عنهم
بتجديد انكحتهم والارتداد واقع منهم معا لجهالة التاريخ هداية فالمراد بالمعية ان لا يعرف
سبق احدهما فالمعية الحكمية فتعذر ذلك نهر **باب القسم** لما جوز نكاح العدد
من النساء ذكر القسم بينهن ومن عبارة اعتراض ما هو لهم اوجب تاخيره قوله مصدر
قسم بمعنى القسمة وهي لغة تقسيم الانصباء وشرعا التسوية بين المنكوحات في البيتوتة
لا في الجماع والمحبة وسقوطها بالجماع مرة وتجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة
الايلاء الا برضاها ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها
والراي في تعيين المقدار للقاضي نهر بحث قوله في وهو فرض سابقه شاق المفترض
وقال في النهر ينبغي ان يكون فرضا لظاهر الاية اهـ ومنه ظاهر بنظر لان الفرض صحيح
لا يثبت بالظاهر بل بالصريح القطعي حموي قال في الفتح وهو واجب لقوله
تعالى بيان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع من الاكثر من واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)